(٩٠) انظر: المصدر السابق ص ٦٢٧. ولقد اختارت المحكمة تصديق رواية المعترض ضدهم وليس رواية الملتمسين الذين قالوا انهم لم يعرفوا عن النية لانتزاع ملكية اراضيهـــــم.

(٩١) انظر: نفس المصـــــدر.

(٩٢) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٤٩٣، ٨١/٦٩ (قضية ابو عيطه) او قضية (ضريبة المكوس المضافة).

(٩٢) انظر: المادة ٥ من قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة). وقد ورد ذكره في الملاحظة الهامشية رقم ١٦٩ اعـــلاه.

لقد ورد في احد قرارات محكمة العدل العليا قرار عدل عليا ٧٤/٥٢٧ حنا خليل وآخرون ضد اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء الشمال، مجلد قرارات ك ط (٢) ص ٣١٩.

ان عدم نشر المشروع الهيكلي في صحيفة باللغة العربية في منطقة يشكل فيها السكان العرب اكثر من ١٠/٠ يتعارض وقواعد الادارة السليمة والعدل، كما يتعارض والمادة ١٤٩ من قانون التنظيم والبنـــاء.

ونحن نعتقد ان قواعد الادارة السليمة تقتضي وصول الاشعارات المتعلقة بنزع ملكية الاراضي الى علم ذوى الشان، وان الاعلان في "مجموعة المنشورات" لا يفي بهذه الحاجـــة.

(٩٢ا) لتاكيد عدم امانة المخاتير واستغلال مركزهم ضد مصلحة السكان المحليين نذكر هنا على سبيل المثال ما قام به مختار قرية بيديا ابو بكر الذى قام بتزييف اوراق باسماء اصحاب الاراضي في القرية وساعد في بيعها لسمسار يهودى. (اذيعت في أخبار التلفزيون الاسرائيلي يوم ١٩/٨/١٩٨٥)

(٩٤) كمثال على صيغة عن قرار "السلطة المختصة" استملاك ارض معينة انظر: الملحق رقم ٢. وبالنسبة لاستخدام طريق الاستملاك "لاغراض عامة" وفقا للاوامر التي أصدرها الحكم العسكرى أنظر: الملحق رقم ٣ فيما يلي. انظر ايضا الملحق رقم ١ مقتطفات الصحف تحت الحـــــرف ز.

(٩٥) للحصول على تفاصيل حول الاعمال في المنطقة المذكورة وفي الضفة الغربية بشكل عام، انظر: صحيفة (هآرتس) سلسلة مقالات حول "اسكان الضفة" بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٢ ـ ٢٤/١٢/١٩٨٤. كذلك انظر الملحق (قم١) مقتطفات الصحف المؤشر عليها بأحرف ب، ج.